[124] وحينئذ لابدّ من الأخذ بالاحتياط في جميع موارد الشكّ الذي لم يقم فيه دليل شرعي على الجواز، ولا أقل من احتمال كون النكاح كذلك، ولذا بنينا على رعاية الاحتياط في أبواب النكاح وفي اجراء الصيغة أيضاً. ومنه يظهر الحال في الطلاق أيضاً لتلازم أحكامهما من هذه الجهة كما لايخفى. * * * الثّاني ـ اهتمام الشارع بأمر الكتابة اهتمام الشارع المقدس بأمر الكتابة في أبواب المعاملات ممّا لايكاد يخفى على الناظر في كتاب ا. إن القرآن قد أهتم بشأن الكتابة أهتماماً شديداً كيف وإن أطول آية في كتاب ا هي آية الكتابة، وهي وإن كانت واردة في أمر الدين وكتابته، واستشهاد شهيدين من الرجال عليه، أو رجل وأمرأتين، وليست ناظرة إلى ما كان في مقام الانشاء بل هي ناظرة إلى ما كانت سنداً على حصول القبض والإقباض في الدين وشبهه، ولكن الناظر فيها يرى اعتماد الشارع عليها وتأكيده بالنسبة إليها ويمكن أن يكون جواباً متيناً لما عرفت من جامع المقاصد والمصابيح وشبههما من كون الكتابة بحكم الكناية أو اشارة الأخرس أو أهون منها وأنه لا صراحة فيها ولا ظهور. وكيف لا تكون ظاهرة في افادة المراد مع ما صرّح به كتاب ا من كونها مدركاً شرعياً للدين كثيره وقليله. وقد وردت في هذه الآية أحكام كثيرة حول هذا المعنى ربّما تربو على ثمانية عشر حكماً ! كلّها تدور حول مسألة الكتابة والاستشهاد للديون، ولم يردّ بالنسبة إلى حكم من أحكام ا في القرآن الكريم ما ورد في هذا من الخصوصيات والجزئيات،